ابواب

الجامع الصغیر

للامام المجتهد الامجد محمد بن الحسن شیبانی

رحمة الله علیه

قد طبع بعض ابوابها لدرس طلاب مدرسة

العلوم الکائن فی علیگڈه

طبع فی المطبع مفید عام الکائن فی بلدة اگره شهر رجب المرجب

سنه ١٣٥ ھ

محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه
وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من
كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب
كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس بوبه
ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه
احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد
في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة

والله اعلم

CHECKED 1996-97

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس
اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما
او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
رضي الله عنهم في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن
رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من
رأس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز 2

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم
يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ
وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير
نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير او الفارة او الحية او السنور
كره واجزاه وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه

والله اعلم

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت في بئر فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة او سنور فاربعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك ان انتفخت شيء من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب والخف والنعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد

…فرس لا يفسده وان كان خف اصابه روث او عذرة او دم
فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزي حتى يغسل والثوب لا يجزي
الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزي في الخف
…ما وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى
…سله ثوب اصابه من خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم
…زت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزي ثوب اصابه من بول ما يوكل لحمه
…زأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه
…ن لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه
…ب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للموذن ان يجعل اصبعيه
…باذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول
…سه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة
…سن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين
…ين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف
…لا ارى باسا ان يقول الموذن السلام عليك ايها الامير ورحمة
…له وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله

مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد وان جنب
ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المراة تؤذن ويترسل
الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة
المغرب قال يعقوب رايت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويق
يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة
رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة كره و
رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقا

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم و يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا باس ان يكون مقام الامام
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا باس ان يصلي
ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق
سيف او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق راسه
السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
ولا تفسد صلوته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا
في البساط واذا كان راس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وان

امراة بين يديه لم يقطع الصلوة ويكرهها

باب في تكبير الركوع والسجود 7

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم

اقيمت الصلوة فانه يصلی اخری ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر والمغرب والفجر خرج ولو يصل رجل انتهى الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسده

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل أنّ في الصلوة او تأوّه او بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها

وان كان من وجع او مصيبة قطعها رجل تنحنح فى الصلوة لعذر به
فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغى ان تفسد الصلوة
عندهما رجل عطس فقال له رجل فى الصلوة يرحمك الله او استفتح
ففتح عليه فى صلوته او اجاب رجلا فى الصلوة بلا اله الا الله فهذا
كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال ابو يوسف
اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولم يدع فى الصلوة بمثل
شئ فى القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث امام قرأ آية
الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة
وكذلك ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم رجل صلى خلف
امام يتنفل قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يدعو

باب فى تكبيرة الافتتاح ١٥

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل افتتح الصلوة بالفارسية
او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان لم يحسن العربية اجزاه
رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى
اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لى لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير

رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوة امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو

رحمه الله صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم

(واما من يقرأ فتفسد صلوته ١٢)

قدّم في الاخريين اميًّا فسدت صلوتهم وان قدّمه في التشهد فـ

(وصلوتهم ١٢)

كذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يقدمه بعد الفراغ من

(اى تفسد صلوتهم ١٢)

التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

(اى امتنع عن القراءة ١٢)

لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين و

(اى من القرآن ١٢)

ان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاولين او

في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم

يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله

يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه لا

(استدلال على افتراض القراءة في ركعات التطوع كلها ١٢)

يُصلّى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب ما يكره من العمل في الصلوة 12

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل

الحيّة والعقرب في الصلوة ويكره عدّ الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه

(جمع آية ١٢)

احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن

خرج من المسجد صلى ما بقي رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه

يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل رجل صلى بقوم ركعة

ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدّمه فاتم صلـ

الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
(اى ضحك بالقرقرة ١٢)
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد
ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول الصلوة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج
من المسجد لم تفسد فى قولهم

باب فى سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم
ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه
وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها
فى صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها
(اى بعد الفراغ من الصلوة ١٢)
الامام فسمعها رجل ليس معه فى الصلوة فدخل معه بعد ما
سجدها لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها
سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت فى
(لتحقق السبب ١٢)
الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة
فسجدها ثم قرأها فى مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها و
لم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه فعليه سجدة واحدة وان

قرأها فسجدها ثم ذهب ثم رجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى
حتى رجع فقرأها سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة
او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير
الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة قال احب الي ان
يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها ١٤

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن رجل
سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان
سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رح هو داخل
سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو
فعليه ان يسجد للسهو وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية وان كان
الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في ر[illegible]ه يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بها فا[illegible] ويجزو ان فاتته اكثر من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا ١٧

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يؤم القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يومئون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر ١٦

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة

الى المدائن قال قصروا افطروا و يقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغى في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب ۱۸

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة و كلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يوم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما

مع الراس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر
الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس
عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا
الا المسافرين والعبيد او بقي من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون
بقي على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا فخطب ويصلي الجمعة اجزاهم
رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا
لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنى
ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير
الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه
الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب
يوم الجمعة بتسبيحة اجزته وقالا رحمهم الله لا تجزيه حتى يكون
كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين في الصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة
في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى
الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محمد صلى الظهر
يوم عرفة في منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم
عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على
المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن
معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر
من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى
صلوة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت
ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه قال والتعريف الذي يصنعه
الناس ليس بشيء والله اعلم

باب في حمل الجنازة والصلوة عليها ٢١

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة
بحذاء الصدر وقوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا

يجزيهم فى الاستحسان ولا باس بالاذن فى صلوة الجنازة صبى سُبى
معه احدُ ابويه فمات لم يُصلّ عليه حتى يقرّ بالاسلام وهو يعقل
وان لم يُسب معه احد ابويه صُلّى عليه ادنى ما تكفن المرأة فيه ثلثة
اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة فى المرأة خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والبطن والسنة
فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد
رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا و يقوله ويكره
ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر
ويُسجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل
ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولى
مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

كتاب النكاح

باب فى تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى بكر قال لها وليها
فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز

وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم
رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا
بلغا خلافا لابي يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو
رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم
يقل قد رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل
بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر
وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا لابن الاخ الخيار وقال
ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده
ردا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة
دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر
مثلها عشرة آلاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن 53
الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب 10
حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز نصراني
له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز رجل زوج بنته 54
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز

والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم اكفاء ولا يكون كفوا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد 4

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امراة تزوجت 27
وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وان كان حملها
ثابت النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد
في الوجهين رجل تزوج امراة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد
رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين
في عقدتين لا يدري ايتهما اول فرق بينهما ولهما نصف المهر رجل تزوج
امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد
رحمه الله هو جائز رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام
فهو باطل رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه
للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان تكون تعمدت
الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها
المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع
امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا امرأة
مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت

(اي حمل) (اي بين الزوج والزوجتين) (اي الزوج) (واما الغلام فلا يجب عليه لانه ليس بمكلف) (لوجود سبب الوطي)

المسبي

H 236

امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه

ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق

بابا وارخى ستراً (اي السابقة) ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته

لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها

فله ان يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها

رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج 315 / 84

امرأة ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول

قول الزوج فيما زاد وان طلقها (اي مع يمينها) قبل الدخول بها فلها في قول ابي

نصف المهر (اي على مهر المثل) وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف القول قوله

بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل رجل تزوج امرأة على

هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة

دراهم ولها في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر عبدا وقال

محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر

مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيتين وخادم والخادم

حر رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها (اي بالبلد) وعلى الفين ان 306

اخرجها فان اقام بها فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الشرطان
3/5 جميعا جائزان رجل تزوج امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان
مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما
فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس فى ذلك كله وان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الاوكس فى ذلك كله امرأة تزوجت بكفو باقل من مهر
مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير
مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ
المهر ولها ان تمنعه ان يخرجها للسفر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على
الف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة فوهبت له
الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يرجع عليها بنصف ما قبضت
وان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها
قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ فى قولهم جميعا رجل تزوج

امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا فعليه مهر مثلها وان كان عبدا

اى خدمة الزوج لها وفى بعض النسخ خدمته ١٢

فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها قيمة الخدمة رجل وامرأته

قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج

اى وقت النكاح ١٢

وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله لورثتها المهر فى الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد 311

اى اذا سمى وما اذا لم يسم ١٢

فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابى حنيفة رضى

الله عنه يجب مهر المثل وعند ابى يوسف رحمه الله فى العبد القيمة

لعدم صحة التسمية ١٢

وفى الدن الخل ومحمد رحمه الله مع ابى حنيفة رضى الله عنه فى الحر

ومع ابى يوسف رحمه الله فى الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت

اى

هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر

الا

الطعام الذى يوكل فان القول قولها نصرانى تزوج نصرانية على

ميتة او على غير مهر وذلك فى دينهم جائز فدخل بها او طلقها

قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار

الحرب وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى الحربيين واما

الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمى

تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم

اى قبل القبض ١٢

احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كان بعينهما ولها فى الخمر القيمة

وفي الخذر مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او راس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل

السُّنَّةِ واحدةٌ وبعد شهرٍ اخرى وبعد شهرٍ اخرى وهو قول
ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة
وهو قول زفر رحمه الله رجل قال كلُّ امرأةٍ اتزوجها فهى طالق
فتزوج امرأة فطُلِّقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجتُ
امرأةً فهى طالق طُلِّقت فى كل مرة يتزوجها فان طُلِّقت ثلثا ثم
تزوجها بعد زوج اخر طُلِّقت وان قال ان تزوجتُ فلانةً فهى طالق
فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهرٍ من يومٍ تزوجها فهو ابنه
و عليه مهر واحد قال فى الامالى مهر و نصف مهر
للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجتُ عليكِ
فالتى اتزوجها طالق فتزوج عليها فى عدتها من طلاق
بائن لم تطلق التى تزوج

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل اوصى
لامهات اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اسهمٍ من خمسة اسهمٍ وللفقراء سهمٌ وللمساكين

سهم وان اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب ومحمد رحمهما
الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد
اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي و
اجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال
في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس
اي الاول ١٢
واحد رجل اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا
وان اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد
على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله مثل نصيب احدهم
لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة رجل قال لفلان علي دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا
بوجه اجازة الاقرار ١٢
وقد علمنا ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به رجل اوصى لوارث

ولاجنبى فانه يجوز للاجنبى نصف الوصية وتبطل وصية الوارث

اذ لا وصية لوارث ١٢

رجل له ثلثة اثواب جيد و وسط و ردى فاوصى بكل واحد

لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية

اى المالك لا يعلم انه جيد او ردى او وسط ١٢

باطلة الا ان تسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا

فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث

الاجود وثلث الادون ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون

دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها

تقسم فان وقع البيت فى نصف الموصى فهو للموصى له وان

بين الورثة الموصى والشريك الحى ١٢

وقع فى نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهو

اى الموصى له ١٢

قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل ذرع نصف

البيت رجل اوصى فى مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب

المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان

اى لصاحب المال ١٢

اقتسما تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له

بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما فى يده رجل اوصى بثلث

ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان وبقى درهم وهو يخرج من

الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف واحد رجل

اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى

نصيب الموصى ×

وكذلك الدّ ورُ المختلفةُ رجل وصى لرجل فقبولُه وردُّه في حيوة
الموصى باطل ويجوز الوصيةُ لما في البطن ولا يجوز له الميتة والوصية
لاهل الحرب باطلة فان دخل حربيٌّ دار الاسلام بامانٍ فاوصى لمسلم
او ذمّيٍ جاز رجل له ستمائة درهمٍ وامةٌ تساوي ثلثمائةٍ فاوصى
بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولداً يساوي ثلثمائة قبل القسمة
فللموصى له ثلث الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى
له والله اعلم

تمت بالخير